



**قرار وزير النقل رقم ( ٧٦ ) لسنة ٢٠٠٨م  
بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية**

**وزير النقل :-**

بعد الإطلاع على القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤م بشأن القانون البحري، وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته، وعلى انقرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن معالجة قضايا العاملين في الإدارة المشتركة لأعمال الشحن والتفريغ ومعالجة الاحتكار وفتح المجال للتنافس بشكل كامل لأداء هذا النشاط، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بتعديل اللائحة التنظيمية للوزارة، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ خليج عدن اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية، وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر الأحمر اليمنية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،،

**//قرار//**

**الفصل الأول**

**التسمية والتعاريف ونطاق السريان والأهداف**

**مادة (١):** تسمى هذه اللائحة (( لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية)).

**مادة (٢):** يكون للإلفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل السياق على غير ذلك:-

الوزير : وزير النقل.

المؤسسة : أي من مؤسسات الموانئ اليمنية في خليج عدن والبحر الأحمر والبحر العربي





الميناء: أي من الموانئ التجارية التابعة لإحدى مؤسسات الموانئ اليمنية أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.

إدارة الميناء: رئيس المؤسسة أو من يمثله.

البضائع الخطرة: جميع المواد المذكورة في المادة (٢١) من هذه اللائحة أو أي منها.

البضائع: كافة المواد الجافة والسائبة والحيوانات الحية المنقولة بحراً من وإلى أي من الموانئ اليمنية

مناولة البضائع: كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والمواعين والأرصفة وكذلك عمليّة حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

المواعين: تعني جميع العائمات التي ستعمل في نقل البضائع داخل حدود الميناء.

الشركة: كل شخص اعتناري مؤهل لتلقيام بأعمال مناولة البضائع وحاصل على ترخيص لمزاولة هذه الأعمال في أي من الموانئ اليمنية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مرافق الميناء: الأرصفة والمواقع المخصصة للتفريغ وساحات التخزين وأي مكان آخر تستخدمه أو تشرف عليه إدارة الميناء.

الترخيص: الترخيص الصادر وفقاً لهذه اللائحة بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة بالسماح للشركة بمزاولة أعمال مناولة البضائع في أحد الموانئ التابعة للمؤسسة.

مادة (٣): ١- تسري أحكام هذه اللائحة وتخضع لها جميع الأعمال المتعلقة بمناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات.

٢- تسري أحكام هذه اللائحة بشأن الترخيص بمناولة البضائع السائبة والسائلة التي يتم تفرغها بواسطة أنابيب الضخ أو الشفط من وإلى السفينة .

٣- تسري أحكام هذه اللائحة في جميع الموانئ التجارية التابعة لأي من مؤسسات الموانئ اليمنية.





مادة (٤): الأهداف : تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

أ- رفع كفاءة الموانئ اليمنية في تقديم وتحسين خدماتها .

ب- تنظيم جميع الأعمال المتعلقة بمناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

ج- تحقيق مبدأ المنافسة بين الشركات اليمنية العاملة في نشاط مناولة البضائع ومنع الإحتكار.

د- تحقيق مستويات عالية في تقديم الخدمات في الموانئ، ورفع معدلات الأداء بإتباع أفضل الطرق والأساليب.

هـ- تنظيم عمليات تشغيل العمالة اليمنية وتحسين أوضاعها، وتأهيلها، وحماية حقوق العمال وضمان سلامتهم وخلق بيئة عمل آمنة لهم.





## الفصل الثاني

### شروط وإجراءات إصدار الترخيص

**مادة (٥):** يصدر الترخيص بمزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها في هذه اللائحة بقرار من إدارة الميناء وفقاً للشروط والإجراءات والأحكام الواردة في هذه اللائحة.

**مادة (٦):** يشترط للحصول على الترخيص أن تتوفر في الشركة المتقدمة الشروط التالية:-

- ١- أن تكون من الشركات المسجلة وفقاً للقانون وحاصلة على سجل تجاري ساري لمزاولة أعمال متعلقة بالأنشطة محل الترخيص.
- ٢- أن تمتلك الخبرة اللازمة في مجال مناوله البضائع.
- ٣- أن يكون لديها رأسمال كاف لمزاولة نشاط مناوله البضائع يحدد بمبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليون ريال.
- ٤- أن يكون لديه مقر مجهز في المدينة التي يتواجد فيها الميناء والذي سيمارس النشاط فيه.
- ٥- أن يتوفر لدى الشركة الإمكانيات اللازمة من معدات وأدوات مملوكة له أو مستأجرة من حيث الكم والنوع والتقنية للقيام بأعمال مناوله البضائع ووفقاً لما تقرره إدارة الميناء بقرار خاص بذلك.
- ٦- أن يتوفر لدى الشركة عدد مناسب من الموظفين والعمال ممن توفر فيهم المتطلبات التالية:-

(أ) خبرة كافية في مزاولة الأنشطة محل الترخيص.

(ب) المؤهلات اللازمة .

(ج) اللياقة البدنية والحالة الصحية المناسبة .

(د) أن لا يقل عمر العامل عن (١٨) عاماً ولا يزيد عن (٦٠) عاماً .





- ولا يحول ذلك دون استخدام العمالة تحت التدريب وفقاً للضوابط التي تحددها إدارة الميناء.
- ٧- أن يلتزم بسداد الرسوم المقررة في لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ .
- ٨- أن يكون حاصلاً على بطاقة ضريبية سارية المفعول .
- ٩- أن يكون حاصلاً على البطاقة الزكوية سارية المفعول .
- ١٠- أن يكون حاصلاً على بطاقة تأمينية سارية المفعول .
- ١١- أن يكون لديه شهادة تأمين معتمدة سنوياً للمعدات الميكانيكية والأفراد لتغطية التزاماته تجاه الغير بما في ذلك سنة طلب الترخيص .
- ١٢- تقديم ودیعة نقدية أو ضمان بنكي غير قابل للإلغاء لصالح المؤسسة بمبلغ (واحد مليون ريال) فور إشعار الشركة المتقدمة بقبول الطلب وقبل إصدار الترخيص ضماناً للالتزامات المتعلقة بأعمال وأنشطة الشركة في الميناء ما لم يكن لدى الشركة ودیعة في الميناء كوكيل ملاحی.

**مادة (٧):** تقدم الشركة طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة التي يتبعها الميناء

على النموذج المعد لذلك ويجب أن يتضمن على وجه الخصوص:-

- اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها الذي لا ينبغي أن يقل فعلياً عن خمسة عشر مليون ريال.
- عنوان المقر الرئيسي للشركة.
- اسم مدير عام الشركة أو المدير المفوض .
- عدد العاملين وجنسياتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم .
- الخبرات السابقة للشركة

ولا يقبل الطلب ما لم يكن مشفوعاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.



**مادة (٨):** تتولى الإدارة المختصة بالمؤسسات دراسة الطلب والتحقق من صحة البيانات الواردة فيه والوثائق المرفقة به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وترفع برأيها إلى إدارة الميناء لإصدار القرار بالموافقة أو الرفض خلال سبعة أيام من تاريخ رفع الرأي ويجب أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب دون البت في الطلب رفضاً ضمناً له.

وفي حالة رفض الطلب يجوز للشركة المتقدمة التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض أو انقضاء المدة المقررة للبت في الطلب ويكون قرار الوزير بشأن التظلم نهائياً .

**مادة (٩):** يصدر الترخيص بمزاولة أعمال مناولة البضائع على النموذج المعد لذلك والمتضمن بيانات الشركة ورقم الترخيص وتاريخ صدوره وبعد سداد الرسوم المقررة .

**مادة (١٠):** مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد مع حق الميناء في المراجعة السنوية.

**مادة (١١):** ينشأ بالإدارة المختصة بالمؤسسة سجل خاص بقيد التراخيص مرقم بصفحات مسلسلة تسجل

فيه أسماء الشركات المرخص لها بحسب ترتيب الحصول على الترخيص ويكون لكل شركة

صفحة خاصة في السجل تتضمن البيانات التالية:-

- ١- رقم الترخيص وتاريخ صدوره .
- ٢- تاريخ تجديد الترخيص .
- ٣- اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال .
- ٤- اسم مدير عام الشركة أو المدير المفوض .
- ٥- رقم وتاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .
- ٦- مقر الشركة وعنوانها .
- ٧- عدد العاملين في الشركة وجنسياتهم ومؤهلاتهم .



م



٨- ما يقرأ على بيانات الشركة من تعديل .

٩- تاريخ انتهاء الترخيص أو إلغائه.

**مادة (١٢):** (أ) تدفع الشركة الرسوم المقررة لمزاولة أعمال مناولة البضائع لصالح المؤسسة بمبلغ مانتان

وخمسون ألف ريال سنويا عن السنة الواحدة وباجمالي سبعمائة وخمسون ألف ريال

عن الترخيص لثلاث سنوات.

(ب) تدفع الشركة للمؤسسة عمولة بمبلغ مقطوع (خمسة ريال) لكل طن من أنواع البضائع

المتناولة مقابل خدمات المؤسسة.

**مادة (١٣):** مناولة البضائع على السفن الشراعية والخشبية :

يشترط للحصول على ترخيص بمناولة البضائع على السفن الشراعية أن تتوفر في المتقدم

الشروط التالية:-

١- أن يكون المتقدم متعهداً أو مؤسسة أو شركة تمارس هذا النشاط ومسجلاً بالسجل

التجاري وفقاً للقانون .

٢- أن يمتلك الخبرة الكافية لمزاولة هذا النشاط .

٣- أن لا يقل رأسماله المخصص لنشاط مناولة البضائع عن مليوني ريال.

٤- أن يدفع ودیعة أو ضمان بنكي دائم بمبلغ (أربعمائة ألف ريال) لمواجهة أي مطالبات أو

التزامات مالية قد يعجز عن سدادها للمؤسسة ما لم يكن لدى الشركة ودیعة في الميناء

كوكيل ملاحی.

٥ - أن يكون لديه مقر عمل مجهز لممارسة النشاط.

٦ - أن يلتزم بتسديد الرسوم المقررة في لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ.





٧ - أن يكون لديه بطاقة ضريبية في المحافظة الذي يتواجد فيها الميناء وأن تكون سارية المفعول .

**مادة (١٤):** أ) تتولى المؤسسة إصدار تراخيص مزاولة أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية في أي من الموانئ التابعة لها.

ب) يصدر الترخيص وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة.

**مادة (١٥):** يجوز للشركة المرخص لها بمزاولة نشاط مناولة البضائع وفقاً لنص المادة (٦) مزاولة أعمال مناولة البضائع على السفن الشراعية والخشبية .

**مادة (١٦):** بالإضافة إلى الالتزامات والواجبات المقررة في النصوص السابقة يجب على الشركة أو المتعهد الالتزام بما يلي:-

١- التقيد بالقوانين واللوائح وإرشادات العمل المنظمة لمناولة البضائع وغيرها من اللوائح الصادرة من قبل المؤسسة.

٢- العمل على رفع مستوى الأداء وزيادة التفريغ وإتباع أفضل الطرق والأساليب واستخدام أكفا الوسائل و المعدات في مجال خزن البضائع ومناولتها .

٣- الإيفاء بكافة الالتزامات التعاقدية المتصلة بالنشاط موضوع الترخيص والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها الإضرار بمكانة وسمعة الميناء .

٤- تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بأعمالها وعلى وجه الخصوص تقرير الجرد النهائي للبضاعة المفرغة أو المشحونة قبل مغادرة السفينة.

٥- الالتزام بالقوانين النافذة في الجمهورية بخصوص ضمانات وحقوق الموظفين وعمال مناولة البضاعة وكذا توفير العناية والرعاية الصحية .







- ٦- الاحتفاظ بالسجلات الإحصائية المنظمة لنشاطه في مجال مناولة البضاعة وفق الأصول المتعارف عليها وجعلها في متناول جهات الاختصاص عندما تستدعي الحاجة ذلك .
- ٧- تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة عن إدارة الميناء .
- ٨- الالتزام بالمحافظة على نظافة وحرم الميناء والأرصعة وإزالة أي مخلفات عن عمليات المناولة.

**مادة (١٧):** تلتزم الشركة بالعمل طوال أربعة وعشرين ساعة باليوم ولسبعة أيام في الأسبوع بما في ذلك العطلات والإجازات الرسمية طالما كان الميناء مفتوحاً للعمل.

**مادة (١٨):** (أ) تلتزم الشركة بتوفير جميع تجهيزات وأدوات السلامة والحماية لعمالها داخل الميناء وفقاً لما تقررره المؤسسة ، تكون الشركة مسؤولة وحدها عن سلامة عمالها داخل الميناء كما تكون مسؤولة أمام المؤسسة وإدارة الميناء عن تصرفاتهم أو ما يتسببون فيه من أضرار أثناء تواجدهم بالميناء .  
كما تكون الشركة مسؤولة عن أي تلف أو ضرر يلحق بالبضائع أو معدات ومنشآت الميناء والتي قد تنتج عن خطأ أي من عمالها وموظفيها، وتلتزم الشركة بإصلاح التلف وإزالة الضرر والتعويض عنه .

(ب) تلتزم المؤسسة بتسهيل وتيسير أعمال الشركة والأمتناع عن أية تصرفات أو ممارسات تؤدي إلى إلحاق الضرر أو الخسارة بالشركة أو المتعهد، وفي حالة حدوث مثل ذلك فإن المؤسسة ملتزمة بإزالة الضرر الناشيء والتعويض عنه وفقاً لإحكام القوانين النافذة.





**مادة (١٩)** تلتزم الشركة بموافاة إدارة الميناء أولاً بأول بما يلي:-

- ١- الإبلاغ عن أي تعاقبات أو اتفاقيات تبرمها الشركة بخصوص نشاطها في الميناء وأي تعديلات تطرأ عليها.
- ٢- أي بيانات عن حركة السفن التي ستتولى الشركة تفريغها أو تحميلها ومواعيد وصولها أو مغادرتها .
- ٣- تقرير كامل عن عمليات التحميل والتفريغ لكل سفينة وتحديد مدة أي عملية .
- ٤- بيانات عن المعدات والآليات التي تستخدم في عمليات التحميل أو التفريغ .
- ٥- أي بيانات أو وثائق تطلبها إدارة الميناء بخصوص نشاط الشركة في الميناء .

**مادة (٢٠)** : تلتزم إدارة الشركة وموظفيها بإبلاغ إدارة الميناء في حال تبين أن أي من البضائع التي يتم مناولتها تحميلاً أو تفريغاً، تعد من البضائع الخطرة وفقاً للقانون وأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٢١)** : البضائع الخطرة:-

- ١- المواد التي تصبح خطراً إذا تفاعلت مع الماء.
- ٢- المواد التي تصبح خطراً إذا تفاعلت مع الهواء.
- ٣- المواد التي تكون نها درجة احتراق في المكان المغلق ووفقاً للمواصفات الدولية.
- ٤- المواد المتلفة لغيرها .
- ٥- المواد التي تتصاعد منها غازات وأبخرة سامة .
- ٦- المواد المتفجرة .
- ٧- المواد المساعدة بشدة على الاحتراق.
- ٨- المواد القابلة للاشتعال تلقائياً.
- ٩- جميع المواد والبضائع الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير النقل.





**مادة (٢٢):** (أ) لا يجوز استعمال مرافق ووسائل الميناء في شحن أو تفريغ البضائع الخطرة إلا بموجب موافقة كتابية من إدارة الميناء.

(ب) لا يجوز تحميل أو تفريغ البضائع أو نزول أو صعود الركاب في الوقت المخصص لتحميل أو تفريغ بضائع خطرة.

(ج) يجوز لإدارة الميناء منع إنزال أي طرد ترى في إنزاله ضرراً على سلامة العمليات في الميناء.

**مادة (٢٣):** تحدد إدارة الميناء الأماكن المناسبة لتخزين البضائع وتكون قرارات إدارة الميناء في هذا الخصوص نهائية.

**مادة (٢٤):** تتولى إدارة الميناء مسئولية التأكد من قيام الشركات المرخص لها مزاوله أعمال مناولة البضائع في نطاق الميناء وكذا التزامها بواجباتها بصورة صحيحة وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات النافذة وأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٢٥):** يتولى أعمال الرقابة على أعمال مناولة البضائع للشركات موظفين مختصين مندوبين) يتم تسميتهم من قبل إدارة الميناء.

**مادة (٢٦):** (أ) يجب على مندوبي إدارة الميناء المكلفين بأعمال الرقابة رفع تقرير عن نتائج المراقبة كما يجب عليهم المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يطلعون عليها بهذا الشأن .

(ب) على الإدارة المختصة بالميناء تقديم تقرير تفصيلي عن نتائج أعمال الرقابة التي تتولاها في نطاق الميناء إلى إدارة الميناء مشفوعاً بتوصياتها في هذا الشأن.

**مادة (٢٧):** على الشركة وموظفيها وعمالها تمكين مندوبي الميناء المكلفين بأعمال الرقابة من أداء مهامهم وتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال مناولة البضائع التي يطلبونها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.





**مادة (٢٨):** لإدارة الميناء إصدار قرار مؤقت بوقف الشركة عن مزاولة أعمال مناولة البضائع في نطاق الميناء في حال مخالفة أحكام المادة (١٦) من هذه اللائحة بعد إنذار كتابي بإزالة المخالفة خلال مدة لا تتجاوز شهرين وبحسب طبيعة المخالفة.

**مادة (٢٩):** يجوز التظلم من قرار الوقف المؤقت لدى إدارة الميناء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره.

**مادة (٣٠):** لإدارة الميناء إصدار قرار بإلغاء الترخيص بمزاولة أعمال مناولة البضائع في أي من الموانئ اليمنية في أي من الحالات التالية:-

- ١- مضي ستون يوماً على صدور قرار الوقف المؤقت دون قيام الشركة بإزالة المخالفة.
- ٢- إخلال الشركة بأي من التزاماتها المالية تجاه المؤسسة وانتهاء المهلة المحددة لها للسداد.
- ٣- تكرار ارتكاب أي من المخالفات بشأن الأحكام الواردة في المادة (١٦) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من ارتكاب المخالفة الأولى.
- ٤- الامتناع عن مزاولة الأعمال المرخص له بها لمدة ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

**مادة (٣١):** تقوم الإدارة المختصة بالمؤسسة بإخطار الشركة بقرار إلغاء الترخيص بكتاب مسجل.

**مادة (٣٢):** (أ) للشركة للتظلم من قرار الإلغاء كتابة لدى إدارة الميناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإخطار على أن يتضمن التظلم أوجه الاعتراض من القرار مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

(ب) يجب أن يفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم التظلم وإذا رفض التظلم يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

(ج) للشركة للتظلم من القرار أمام الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً.





د) في حالة عدم إقتناع الشركة بقرار الوزير فيحق لها اللجوء إلى القضاء بشأن قرار التوقيف مع الحق بمطالبة إدارة الميناء بالتعويض عن أية أضرار أو خسائر تكبدتها من جراء قرار التوقيف.

**مادة (٣٣):** أ) تفرض غرامة مالية على أي شركة أو شخص يزاول أعمال مناولة البضائع خلافاً لما جاء في هذه اللائحة مع تسديده لأية مطالبات مالية قانونية مستحقة عن مزاوله أعمال مناولة البضائع للغير دون تصريح.  
ب) تفرض غرامة مالية على أي شخص امتنع عن تقديم أي معلومات أو بيانات لازمة لمندوبي الميناء المكلفين بأعمال الرقابة.  
ج) يتم إشعار المخالف للفقرة (أ،ب) من هذه المادة كتابياً من قبل إدارة الميناء بدفع الغرامة خلال فترة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الإشعار.  
د) تحدد الغرامات بلائحة يصدرها الوزير.

**مادة (٣٤):** لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاوله أي نشاط من أنشطة مناولة البضائع في أي من المواقع اليمنية إلا بموجب ترخيص ساري صادر عن المؤسسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

**مادة (٣٥):** يقوم الوكيل الملاحي للباخرة أو صاحب البضاعة (شاحن / مستلم) بتسديد أجور الشحن والتفريغ للشركة التي تولت عملية مناولة البضاعة من الباخرة أو إليها.

**مادة (٣٦):** يصدر بموشرات أجور مناولة البضائع بأنواعها بكل ميناء من الموانئ التابعة للمؤسسات قرار من الوزير بناء على اقتراح إدارة الميناء وبالتشاور مع الغرفة الملاحية.





**مادة (٣٧):** تتولى إدارة الميناء مسنولية التأكد باستمرار من قيام شركات مناولة البضائع بواجباتها بصورة صحيحة.

**مادة (٣٨):** لا يحق لشركات مناولة البضائع المرخص لها بموجب هذه اللائحة ممارسة الاحتكار بكافة أشكاله وفي حالة ثبت ذلك على إدارة الميناء إلغاء الترخيص واتخاذ إجراءاتها اللازمة ومن ضمن الاحتكار الاتفاق الرسمي أو الضمني على توحيد الأسعار.

**مادة (٣٩):** تلغى جميع اللوائح السابقة الصادرة بهذا الخصوص اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

**مادة (٤٠):** على الإدارة المشتركة لأعمال الشحن والتفريغ إنهاء جميع التزاماتها تجاه العمال والآخرين خلال ثلاثون يوماً من تاريخه.

**مادة (٤١):** على الشركات والأشخاص العاملين في أعمال مناولة البضائع في جميع الموانئ اليمنية تصحيح أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها وتعتبر التراخيص والاتفاقيات والتعاقدات التي يعملون بموجبها لاغية بانتهاء المدة المحددة في هذه المادة.

**مادة (٤٢):** يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتُنشر في الجريدة الرسمية.



صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ ١٣ / رمضان / ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٣ / سبتمبر / ٢٠٠٨ م

خالد إبراهيم الوزير

وزير النقل